عليه وَلا على سيد وعن عطاء وابي ثور ومالك وجوبها على السيد
وهو وجه لبعض اصحاب الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب
عبد ما بقي عليه درهم وفيه وجه لبعض اصحابنا انها تجب على الكتابة
لانه كالحر في كثير من الاحكام **قوله** منع ابن جميل اي منع الزكاة
وامتنع من دفعها **قوله** صلى الله عليه وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه
كان فقيرا فاغناه الله **قوله** ينقم بكسر القاف وفتحها والكسر افصح
قوله صلى الله عليه وسلم واما خالد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس
ادراعه واعتاده في سبيل الله قال ابن السيد الاعتاد الآلات التي يحارب
من السلاح والدواب وغيرها والواحد عتاد بفتح العين وتجمع
على اعتاد واعتدة ومعنى الحديث انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده
ظنا منهم انها للتجارة وان الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكم
علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكاة فقال صلى الله
عليه وسلم انكم تظلمون خالدا لانه حبسها ووقفها في سبيل الله فلا
تحول عليها فلا زكاة ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت زكاة لاعطاها
ولم يشح بها لانه قد وقف اموالله تعالى متبرعا فكيف يشح
بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكاة التجارة
وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل
على صحة الوقف وصحة وقف المنقول وبه قالت الائمة بايرهاما
ابا حنيفة وبعض الكوفيين وقال بعضهم هذه الصدقة التي منعها
ابن جميل وخالد والعباس لم تكن زكاة انما كانت صدقة تطوع حكاه
القاضي عياض قال ويؤيده ان عبد الرزاق روى هذا الحديث
وذكر في روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم ندب الناس الى الصدقة
وذكر تمام الحديث قال ابن القصار من المالكية وهذا التاويل
السيق بالقصة فلا يظن بالصحابة رضي الله عنهم منع الزكاة الواجبة
وعلى هذا فعذر خالد واضح لانه اخرج ماله في سبيل الله تعالى

فما بقي له ملك يحتمل المواساة بصدقة التطوع ويكون ابن جميل
شح بصدقة التطوع فعتب عليه وقال في العباس رضي الله عنه هي
علي ومثلها معها اي انه لا يمنع اذا طلبت منه هذا كلام ابن القصار
قال القاضي لكن ظاهر الاحاديث في الصحيحين انها في الزكاة
لقوله بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه على
الصدقة وانما كان يبعث في الفريضة قلت الصحيح المشهور ان
هذا كان في الزكاة لا في صدقة التطوع وعلى هذا قال اصحابنا وغيرهم
قوله صلى الله عليه وسلم هي علي ومثلها معها معناه اني تسلفت منه
زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه انا اوديها
عنه وقال ابو عبيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها عن
العباس الى وقت يساره من اجل حاجته اليها والصواب ان معناه
تعجيلها منه وقد جاء في حديث في غير مسلم انا تعجلنا منه صدقة عامين
قوله صلى الله عليه وسلم عم الرجل صنو ابيه اي مثل ابيه فيه حق
العم والله اعلم

نسخة

كتاب

باب زكاة الفطر

قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر
او انثى من المسلمين اختلف الناس في معنى فرضها فقال جمهورهم
من السلف والخلف معناه الزم وا وجب فزكاة الفطر فرض واجب
عندهم لدخولها في عموم قوله تعالى واتوا الزكاة ولقوله فرض
وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى قال اسحق بن راهويه
ايجاب زكاة الفطر كالاجماع وقال بعض اهل العراق وبعض اصحاب
مالك وبعض اصحاب الشافعي وداود في اخر امره انها سنة ليست
واجبة قالوا ومعنى فرض قدر على سبيل الندب وقال ابو حنيفة
هي واجبة ليست فرضا بناء على مذهبه في الفرق بين الواجب والفرض
قال القاضي وقال بعضهم الفطرة منسوخة بالزكاة قلت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)